

## شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

### رحمه الله - الجزء الثامن و الثالثون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الثامن والثالثون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

00:00:20

اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين. نعم المختلطين كالمال الواحد ان كان نصابا مما يقول يقومها يقوم قيمة البقر والجواميس ثم يأخذ المصاب بقيمة اي نعم والفوطة هاي الشركة - 00:00:47

الغم تصير المالين كالمال الواحد الخلصة بتنقسم الى قسمين. خلطة اعيان وخلطة او ساخ الاعيان شريت انا واياك مثلا اربعين باربعه الف ريال لكن ما قسمناها. هذي فوطة اعياد ما تميز حرك محبته - 00:01:20

المشتريkin هذى هذى خلطة العين وخلطة الاوصاف له عشرين ولك عشرين. كلي عارف الغنة لكن حطيناها عند الدنيا مشار المحلب واحد والمراح واحد والراعي واحد والبهل واحد هذى هذى خلطة المؤثرة - 00:01:51

على قدر الملائكة ويأتي نعم ان كان نصابا مماشية والخليطان من اهل وجوها. سواء كانت عقوبة اعياد بان يكون لكل لكل نصف او بان يكون لكل نصف او نحوه ان تميز ما لكلا واشتركا في مراح - 00:02:12

لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذى وغيره. كذلك الحوطة تسير المالين كالمال الواحد. شرطة او ساط او خطة ايات. والكلام الان في خلطة الاوصاف. لان خطة الايام - 00:02:50

النهار الاوصاف وهي ما اذا اشتريت في المراح والمحلب والمرأة والبهل فان الزكاة واجبة في المجموع في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وما - 00:03:21

من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية من امثالته مما يوضحه لو كان لك شاتين انت وانا لخشن والآخر لعشرين والآخر خمس. صار المجموع اربعين لكن انت ما قلنا ساعتين واشتركت ها الغنم - 00:03:46

وراح والمحلب عند حل عليه الحوض يؤخذ منها شاة ويتراجع كل يتراجع حتى انت ابو شاتين عليك حرك لان وجب عليك زكاة بسبب الحوطة لقول الرسول وما كان من خليتين فانهما يتراجعان بالشووية - 00:04:12

انا اعرف قيمة الشاة التي اخذت وكل انسان الحملة من من قيمة الشاة على قدر ماله من الغنم. ابو شاة وابو شاتين وابو خمس واربع وابو ثلاث او مثلا صارت الغنم لك اربعين. وانا اربعين يزيد اربعين - 00:04:36

يشارك عند الابن معلوم المئة وعشرين ما في الاعلى كل اربعين حالة. لكن لما اختلطت صار ما فيها النشأة واحدة لان الرسول واذا بلغت مئة وعشرين فبها شأن فاذا زادت واحدة ففيها شهاتان الان ما يربوا عشرين - 00:04:58

ولو كانت كل واحدة مفردة كان على الشاة ان كان وهذا معنى قول الرسول لا يجمع بين متفرد لك اربعين ولي اربعين وجيل اربعين بما خلنا نجمعها حتى ما يلزمها الا وحده هذا ما يجوز. هذا ما لا يجمع بين المتبدل. ولا يفرق بين مجتمع - 00:05:19

معنى ولا يفرق بين مجتمع لو كانت مثلا اربعين لكن لك ثنتين مرة ثلاث والثانية اربع ما يجوز لنا بعد الحوت انك تأخذ حقاتك حتى يكسوا النصاب. نعم فلو كان لانسان شاة والآخر تسعه وثلاثون او لاربعين رجلا اربعون شاة - 00:05:49

لكل واحد شاة واشترى حوالا تاما فعليهم شاة على حسب ملکهم. كما واذا كان لثلاثة مئة وعشرون مئة وعشرون لكل واحد اربعون ولم يثبت لأحدهم ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة - 00:06:19

جعل الجميع شاة اثنتان. ولا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة. نعم. ولا في ما دون نصاب ولا لحقوبة منصوب لا اثر للقوضى فيمن لا تجب عليه الزكاة كالكافر - 00:06:49

لو كان هذا وجود لك عدمه لان اصل ما تجب عليه. وان كان مخاطب بمرور الشريعة سيعاقب كذلك ايضا لو كانت مغصوبة مشار اسوق الاخ عشرين شهادته ودخلونا على الغنم - 00:07:10

ما لها اثر؟ نعم شر ولا فيما دون مفصل. يعني المجموع لم يصل الى اربعين لك خمس ولا عشر وثلاث لكن المجموع صار تسعه وثلاثين ما فيها شيء واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه - 00:07:28

واذا كانت صائمة الرجل متفرقة فوق مسافة اصل ملك للحكم هذا هو المذهب وجمهور العلماء على كلام. معناه واذا كانت شائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصد فلكل الحكم مثلا لك انت - 00:07:52

ثلاثين شاة في الجوف هناك عشرين شاة في الحجاز خمسة عشر شاة تلت عشر شاة في الوادي المجموع لكن الا ان تفرقه ولدي ثلاثين وذي عشرين وذي خمسة وثلاثين وذي خمسة عشر وذي ثلاثة عشر ما فيها شكل - 00:08:15

لكل الحكم نفسه. لان ما ما بلغني الشهر من الخمسة عشر. ليلة وجوه ثلاثين. ما بلغ نساء مثلا اه خمسة وعشرين ما بلغت نصاب وان كان المجموع يبلغ نصاب لكن ما دام انها متفرقة وبينها مسافة قصر وكل واحد منها لا يبلغ نصابا فلكل واحد حكمه - 00:08:49

اما مذهب الجمهور لو كانت هذه في الشرق وهي بالغرب. العبرة بالمالك لا بتشعب المال وتفرقه. نعم ولا اثر لخلطة ولا للتفريق في غير ماشية ولا اثر لخلطة ولا للتفرقة في غير ماشية - 00:09:19

الحوطة هي التي تترتب عليها احكام الزكاة. اما غير ماشية لا معنى لو اشتريت انا واياك مزرعة صارت المزرعة الف عيش لكن انه خمسة نصيب كل واحد ما يبلغ الاصابة - 00:09:43

المجموع الف لكن نصيب كلها ادوية تعال المذهب ما بيجي ولو كان عشرة الاف ما دام النصيب كل واحد ما يبلغ نصابه لنا ولا اثر للسلطة في غير ماشية المشتركة في الجمع او بالنقم ثمرة - 00:10:13

ما دام ان نصيب كل واحد لا يبلغ نصابا هذا لا زكاة عليه وان كان المجموع يبلغ اكثر والرواية الثانية عن احمد وهي ملف الشافعى فيها جاكيت العبرة بالمحجون لا بمالك - 00:10:36

وهذا هو الذي عليه العمل الان يعملون خلاف المذهب انظر انظر عندهم فيما في بلدنا وان كان في بلد وماله في بلد اخرج زكاة المال في بلد المال انا القول الصحيح في بلد - 00:10:55

ما يراعي لان القوس يجوز نقل الزكاة الى اكثر من سنة غسل للمصلحة نعم ويحرمان فرارا لما تقدم ويحرمان الجمع والتفرقة فرارا من الزكاة حرام انك تجمع حضارا من الزكاة اربعين عندي واربعين عندك واربعين - 00:11:41

انا نجمع التناصل على ثلاث الا او انك تفرغ غنمك تروح معه قطعتين وقطعة اليسار تسقط عنك الزكاة نعم ها ايش جمهور العلماء زكاة الحبوب والثمار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيباتنا كسبتم واما اخرجنا لكم من الارض - 00:12:06

الزكاة تسمى نفقة تجب الزكاة في الحبوب كلها. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى بابو جكاة الحبوب والثمار موضوعها تقدم لنا اولا بهيمة الانعام من فجل وبقر وغنم وتقديم لنا في اول الكتاب احكام زكاة الدين - 00:13:00

والمال المجهول وهل الزكاة تجب في الذمة او تجيرون في العين عين المال ولها تعلق بالذمة الى غير ذلك ما تقدم والاموال المذكورة هي بهيمة الانعام كما مر والخارج من الارض كما هنا - 00:13:25

والنقد الذهب والفضة كما يأتي والعروض عروض التجارة فهذا بيان احكام زكاة الحبوب. وما يتعلق بذلك فمولود هذا الباب اولا الحبوب التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب وثانيا اشتراط ذلك بان يكون نصاب. وان يكون مملوكا له اي لهذا الشخص وقت الوضوء 00:13:47 -

وبيان مقدار الواجب من هذا من هذه الاشياء هل هو العشر او ربع العشر؟ او نصف العشر ومتى تجب الزكاة في الزرع ومتى تجب الزكاة في التمر والرطب والعنب وكذلك هل يذكر كل نوع على حدة؟ كما لو كان نخلك الان في بوتشيف وخضر وسكري -

00:14:22

هل تخرج زكاة كمبوت الشيخ على حدة والخضر على حدة والانواع الاخرى على عدة او انك تخرج من المتوسط ام ماذ؟ وكذلك ايضا زكاة الاب الشروع اذا كان فيها كانت ارض خارجية -

00:14:51

اذا كانت الارض خارجية وقريبا منها الارض التي بها شبرة مثلا هل ينقص وجوب الزكاة او لا والتفاصيل في ذلك؟ هذا موضوع هذه الابحاث وهذا الباب وذكروا في اخر هذا الباب -

00:15:15

حكم زكاة المعادن وحكم زكاة العسل وحكم زكاة الركاش وهو ما يوجد من دفن الجاهلية بما في ذلك المعادن الارضية وما في الارض من معادن ومتى تزكي او لا تزكي -

00:15:33

كله هذا هذه مواضيع ابحاث هذا الباب والاصل من وجوب زكاة الحبوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض. يعني وانفقوا -

00:15:52

اما اخرجنا لكم من الارض لاعادة العامل اولا قولي يا ايها الذين انفقوا من طيبات ما كسبتم وانفقوا يعني وانفقوا مما اخرجنا لكم من الارض ما يخرجه الله لنا من هذه الارض من الزهور وغيرها -

00:16:12

قد تسأل يقول انت مثلا هل نفقة زكاة وان قال الشاعر هنا ان النفقة زكا هل لا مشترك النفقة نوع والزكاة نومة يوجد منشآت من شعاته فأنفقوا عليك وان كانوا ولاك حمد فأنفقوا عليهم -

00:16:34

والنفقة اذا اطلقت تقول الى نفقة الاقارب ونفقة الزوجة كما هو مذكور في كتاب النفقات الله يقول انفقوا من طيبات ما كسبتم وانفقوا مما اخرجوا وليس صريحا بوجوب الزكاة -

00:16:54

يقول لك لا المراد بالنفقة هنا كل شباء فاذا قلت ما الدليل على ان جكار؟ قلنا اذكروا الاية الاخرى قال الله تعالى والذين يكذبون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. ولا ينفذون يعني ولا يذكرونها -

00:17:12

فدل على جواز اطلاق النفقة على مسمى الزكاة كما هنا. نعم والزكاة تسمى نفقة تجب الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقلة والعدس سائر الحبوب ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والفجر والفجل والنفع -

00:17:35

لحب الرشاد والفجر. صباح الخير والاباذير كلها كالكسيل هي الكشفة والكمون وبذر الكتان والخش والقشة والخيار لعموم قوله صلى الله عليه عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر رواه البخاري تجب الزكاة في الحبوب كلها ولو لم تكن مؤتة -

00:18:03

الشعير كل هذى مأكولة وغير المأكولة يعني مما لم يكن قوت ولا هو معقود الرشاد حب الرشاد حب الحلبة في زكاة وحبة الفجل عندهم فيه زكاء وكذلك الكشفة والكمون وما اشبه ذلك -

00:18:36

واذا كان يكاد ويدخر فاذا كان ويدخر يعني يبقى عندك شنطة كاملة هذا فيه زكاة. فاذا كان لا يكال او لا يدخر يؤكل بوقته مثل رمان هذا لا يكال ولا هو يدخر -

00:19:08

ابن شاعته هذا ما فيه زكاة البطيخ مثل الكوasha لانها لم يكن معيار الكي ولا جرت العادة انك تدخرها في بيتك لان تخوف بخلاف الحبوب البذور هذه البذور التي تميز بالصاع -

00:19:34

وبامكانك ادخالها في بيتك بدون تخريب طول الوقت فهذا فيه زكاة هذا ضابطه اذا كان يكاد ويمكن ادخاله حتى ولو لم يكن قوتا لم يكن تمرا ولم يكن اه ولا دجل مثلا كالحلبة والرشاد الكمون والبذور -

00:20:06

هذا القول الاخر هذه لا زكاة فيها على الصحيح ما دام انها لم تكون بوت وانما هي لعارض كالحلبة ما فيها شباك والرشاد والكمون والكسبرة ما دام ان الناس ما يأكلونه -

00:20:35

ولا جرت العادة انك تحط لك في منها غدا ولا عشا ولا خبز انما تستعمل كدواء او لعارض او ما اشبه ذلك لان تمام النعمة لم تكون كاملة انما كمال النعمة وتمامها فيما -

00:21:00

يأكله الانسان طيلة السنة ويدخره ويقتات به يقيم به بدنه وحياته اما المذهب كل ما كان يكاد الدخلة عندك ولا بالنسبة لهذه اذا كان الانسان عنده مزرعة وجمع منها شيء كثير جدا - [00:21:20](#)

هذا الشيء هل يعتبرها اولا يعتبرها عروض تجارة والا عروض تجارة اذا كان زرعها لقصد التجارة لو يشتريها الانتاج اما اذا يبي يهدى او ببىعها يبي يأكل ثمنها فقط ما دارت هي التجارة هذا ما فيها شيء - [00:21:52](#)

هذا شيء الا دراهم اذا حان عليها الحول يزكيه مذهب على كل حال لكن على طول الثاني ما فيها جكاث ما دام انه يريد بيعها بيدخلها صندوق يأكل منها ويصرف منها على بلاحته مثلا - [00:22:24](#)

ما فيها شيء الا اذا بقى من الدرارهم شيء بثمنها وحال عليها الحول فيزكيه الا لو كان المقصود به التجارة مثلا اصحاب يشتري مهادا ويحط هذا ويبيع هذا وانما يقلبها للتجارة يشوف اي طريق الا في ربح يزرع مرة ويبىعها اخرى ويشتري هذا - [00:22:55](#)

اذا كان قصد به التجارة يعني لان العروض تجارة شم عروض سميت عروض لانها تعرض وتتجول بعثك كل ما بعث شيئا لاجل قصد المكسب لا لشيء اخر التجارة اللهم الا الدجاج والدجاج - [00:23:22](#)

ايش حق الحريم على الصحيح ما في كل ثمن كانوا ويدخر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس او ست صدقة بدلنا على اعتبار التوثيق وما لا يدخل لا تكمن فيه النعمة. بعدم النفع به مآلها. هذا كما تقدم - [00:23:59](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم الناس قد اه في كل في خمسة اوسق صدقة ستون ساعة يعني هذا يدل على اعتبار انه صعب وما لم يدخل لن تكمن فيه النعمة حتى تجد فيه الزكاة كالخضار الذي تقدم بيانه مثل - [00:24:38](#)

جرجير بذرة بذرة فيه اذا كان يدخل على المذهب يعني ومثل ايضا الرمان والخوخ الجوافة وما اشبه ما يمكن انه يدخل يقولون لانها لم تكن مدخرا وجاء في حديث فاما القضاة فقد عفا عنه - [00:24:58](#)

فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ الحنفية كتمر وزبيب ولوذ وفسدق وفندق. ولا تجب في سائر التمار ولا في الخضر والبخور هذا تمهد لما تجده زكاة تارك التمر والزبيب - [00:25:19](#)

والبستق وما اشبه ذلك مما كان يكال ويذبح واما بقية الثوار والبطون كلها لا زكاة فيها لان النعمة لم تكن فيها كاملة. اذ ان من كمال تمام النعمة ان تكون مدثرة تأكل بها طول الشرك. في وقتها وتنتهي - [00:25:45](#)

والزهور ونحوها غير صعتر واشنان وسماق وورق شجر يقصد كسره وخطمي وآس ستجب فيها لانها مكيلة مدخرة قالوا انها ثمرة تشتاق وورق شجر مثل ورق السدر عندهم في زكاة عندهم اذا كان ورق السدر جمعته ويبلغ نصاب - [00:26:07](#)

والقول الاخر والشارع دور منتفع به الا في جهة خاصة للفسيل او شيء وقالوا ما دام ان ما في شفاء واحسن من وابع من هذا تقول لا زكاة لي فكيف توجب الزكاة مجرد - [00:26:43](#)

فالذى ذهب اليه صاحب المغني والشارع اللما زكاة في ورق الشدر اما المذهب فان فيه زكاة ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حد من قشره وجفاف غيره خمسة اوسر - [00:27:14](#)

في ذلك كله بلوغ النصاب بعد جفافه وتغشية من قشوره فاذا كان اقل من النصاب فلا زكاة فيه فمثلا التمر عندما نريد الخرس نخلق خالصة الى يدش نخصصه الان لا بأس نخصص - [00:27:35](#)

الان كم يجي سنت مئة وعشرين ترون اذا لو تركنا حتى يمشي قالوا يجي ثلاث مئة. يقول ما في شك وان كان الان لو كان ربط قروضه بالجيش لكن نخاف على حسب ما سيؤول اليه بعد بعديونس - [00:28:03](#)

لا لا نعتبر ما يجي لان زيادة هادمة وانما العبرة بما شاؤون كذلك البر اذا دشت او شطرتها الحب وش يجي خمسة اوجه الان يعني يجي اكثر فاذا وخرنا نصفينا صار عيش وحب نقي - [00:28:26](#)

وهذا بقى الموضوع نبحثه الان وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوجه صدقة. الوشق ستون ساعة يكون مضروبة في ستين شارع التجدد الان وش مقدار - [00:29:05](#)

لو بعثناك انا ما ادري يقول لك لا هذا الشاء النبوى النبوى يعني النصاب بالصاع النبوى وخمسة اشهر اما سؤال الان واكثر من نزيد

العشر كل عشرة بالصاع النبوى قبل اكتشاف نساعنا - 00:29:42

فيكون النشاط متين وسبعين صاحب لانه عندما ارادوا نجدى الان المتعامل به جادوا في العشر احتياطا العشر عن النبوى فيكون صاعنا هذا زاد على الصاع النبوى العشير فاذا خلصت مثلا يجي متين وسبعين صاع - 00:30:22

النجدى المتعامل به هذا فيه نصاب فيه زكاة. فاذا كان اقل من ذلك فلا زكاة فيه. نعم في حديث ابي سعيد الخدري يرفعه سلیمة دون خمسة او سق صدقة رواه الجماعة - 00:30:50

وبق ستون ساعا وتقىم انه خمسة ابطال وثلث عراقي. فهي الف وستمائة رطل عراقي نعم. والف واربع مئة وثمانية وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري ثلاثة بيتنا وعشور وثلاثمائة واثنان واربعون رطلا - 00:31:07

وستة اسباع ركن دمشقي وسبعة ومائتان وسبعة وخمسون رقلا وسبع رطل قدسي والوسق والمد والصاع مكاييس نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين. فمن اتخد مكايلا يسع صاعا منه عرقا - 00:31:34

عرف عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره هاى كلها مكافير مقادير لكن بالنسبة الى بلادنا الان وكما بينا ان الوشم النبوى لكن التمر اربع مئة وجبة مئة وجنة اذا - 00:31:57

يبلغ الصاع هذا المقدار قدره في وقتهم بهذا المقدار اشار النصاب الانسب اربعمائة وزير التمر. ومثله فاذا جينا يجي بعد تجويف وصبرورة الجبید قالوا يجي اربع مئة عجلة زيد اذا كان اقل فلا شيء فيه - 00:32:29

انواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض وتضم ثمرة العام الواحد. اذا كانت من جنس واحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب والمراد بالعام الواحد هو ما تحصل فيه تلك الثمرة ليس المراد العام اثنى عشر شهر؟ لا - 00:33:00

بل على حسب ما تنضح في تلك الثمرة يقول بعضهم نحو ستة اشهر فقط لو كان عندك نفر الان بعوضة والبعض من عندك نخل اخر يصيف الان لون او بشر - 00:33:26

فهل نظم هذا الى هذا؟ نقول نعم لهم هذا الى ما الذي ما في شي. اقل من والثاني باقي شهرين بس بيجيلك ثلاث مئة وجبة انهم ثلاث مئة وجة الى المئتين ويكون عندك - 00:33:55

ولو كان بينهما شاري ومثال اخر مثل ما يوجد في جيزان وبعض البلاد اليمن وهو انه الاولة بعد شهر او شهر ونص نقطة ثانية بعد شهر لانهم بعضها الى بعض نقول نعم - 00:34:19

لان كل جرع واحد ولو كان بين القصبيين مثلا شهر او شهرين هذا معنى قولهم وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النشاط اذا كانت من جنس الواحد - 00:34:50

اما لو كانت ما شابه اكثرا من ستة اشهر مثلا؟ هذا لا ابو الزرع بعض اكثرا من شهر هذا الى هذا في تكميل النصاب وانا اقول ذكي الجميع من الشيخ الضابط اللي هذا - 00:35:08

يعني اذا كان من جنس واحد وهو في عام واحد يعني اقل من ستة اشهر ستة اشهر فاقل يعني الثمرة في بعض البلاد ستة اشهر كلها نوع هواء. يعني يكون الزرع عندهم ستة اشهر. يقطوف وتشيل وتقطف وتشيل هذا هذا يكون - 00:35:40

ولا يمكن ان يكون يقول اثنا عشر شهر فان العام الغائب يعني معنى العام الذي نبدأ باليه؟ مبدأ الثمرة الى نهايتها. ومبدأها الى نهاية ابا الدروب في ستة اشهر تقريبا. نعم - 00:36:09

نذكر القصة الاولى او الخطوة الاخيرة. ايش يزكي الامر للطفلة الاولى او القطفة الاخيرة الاول اذا كان انه بلغ نشاط ذكي والثاني كذلك فلو مثلا الاول بلغ نشاط الاول صار نشرب والثاني صار اقل من اللي صار زكاة الاول لان نظمته الى ذاك - 00:36:29

اكثر من نساء ولو ما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب لعموم الخبر. وكما لو بدأ صلاح احدهما قبل اخر طوف اتفق وقت اقلاعها وادركتها اول اختللت تعدد البلد اولى. كذلك - 00:36:54

ولو كان مما يحمل في السنة مرتين يعني يضم هذا الى هذا لأن يكون مثلا العادة ان يا اخي ويستوي ثم هذا يطلع النخل الثاني بعد شهرين ويستوي الثاني الى الاول وان كان - 00:37:17

الثاني ما بعده اطلع لما صرمنا هذا الشمالي الجنوبي اليوم هذا الى هذا ما دام انه جنس الواحد ولم يمضي اتنا عشر سنة  
شهر بل و العادة ان - 00:37:42

ثم ثمر النخل يجي في القير وقت الحر الحر الثانية في وقته وان كان بينهما نظم هذا الى هذا فلو كان مثلا بعد شهرين طلعت يعني  
ما غير مئة وخمسة وسبعين - 00:38:03

الثاني في الاردن مية وخمسة زكاة الجميع لانه مية وخمسين. وان لم تبلغني صار. لانها صارت نساء باضافتها الى البلاء الاول يا جنس  
الى اخر فلا يضم بر لشعيرو لا تمر لزبيب في تكميل نصاب - 00:38:27

الماوشي لا جنس الى اخر كان لا يضم كما لو كان عندك الف وجنة ثمر مئتين ومثل البر والشعير على على هذه الرواية لو كان مثلا  
زرعك مئتين صغار ما فيها شيء وان كان المجموع بلا اربع مئة - 00:39:30

لان النشاط الشهير والمر جيش اخر. فلا يرى من هذا الى هذا. والرواية الثانية عن احمد؟ لا. بل توأم بان في الحقيقة نوع جنس واحد.  
اما ما اختلف النوع هذا نوع وهذا نوع - 00:40:10

فيضم الشعير الى البر وتخرج زكاة الجميع على المنهج وعندك كلمتين شعب اه شعير لان كلا منها لم يبلغ من شعباء. وعلى الرواية  
الاخري نزكي الجميع اخرج زكاة مئتين بر واخرج زكاه مئتين - 00:40:29

نقول لان المجموع بلا من صالح الاثنين بدأنا نشتغل. وهم جيش واحد اما ما اختلف النوع اما الملعب كيقولوا لا هذا جيش وهذا جيش  
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالربا - 00:40:58

البر بالبر والشعير بالشعير. والتمر بالتمر والملح بالملح يدا يدا. فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده كقول  
البر بالبر والشعير بالشعير دل على ان الشعير جنح - 00:41:17

ولا لنا غير الدلاء غير الموت. لان العطف يكتوي المغایرة كما قال البر بالبر والشعير بالشعير والتمر ثم قال فاذا اختلفت هذه الاجناس  
سمهاها اجناس هذا ودليل المذاهب العمل على الله الا الله - 00:41:42

على اي شيء؟ العمل على اي شيء؟ والله مشتعل نعم؟ مقدار المصاب بالصاع الحالي في الحديث ان ليس فيما دون خمسة  
اووجه صدقة. الوجه ستون ساعة. ويكون ثلاث النبوى ان النشاط النبوى واما صاع - 00:42:09

الان فهم عندهم ارادوا ايجاده عشر على الصاع النبوى الصاع النجلي المعروف لا يقابل عشرة اعصر للصهي النبوى. فيقول نصاب الان  
مئتين وسبعين ساعة لانه زودوا بالعشرين من باب الاحتياط - 00:42:54

ويعتبر ايضا بوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه اللطاب او يأخذه بحصاته  
وكذا ما ملكه بعده غدو الصلاح بشراء او ارث او غيره - 00:43:25

ويعتبر هذا هو قلنا ان الثمار لا بد فيها من شرطين الشرط الاول ان يبلغ نصابه. وقد تبدل والشرط الثاني ان يكون مملوكا له وقت  
المجرمين فاذا لم يكن مملوكا له وقت الوضوء. فش عليه فيه شكاوة - 00:43:49

فين الجاكيات على من كان مالكا له وقت الوجود لان وقت الوجود ما عندك شيء ويعتبر ان يكون مملوكا له وقت الوضوء. فلا تجب  
الزكاة فيما يكتسبه الا القاط لوان انسان مثلا يتبع الحصائد - 00:44:14

انتم ولكن هنا شخص يجي يلقط الفايح منه. ويلقط الطايج من من الثاني والثالث. حتى يتجمع عنده خمسة من الصاع لان وقت  
الوجوه ملك الله او يأخذه بحصاته مثلا عندك شجرة - 00:44:35

وخلص احصدها حقا ما بي شيء يعجبك. لانه ما ملك الا وقت الوجود. وحينما وجد واشتد الحوسي سنبلة وبدأ في الصلاة ولا  
فيما يشتريه مثل ما يفعلونه عندما يبدو فيه الصلاة يطحي فيه التمر - 00:45:00

تروح تبيع على انسانية خلفة عندك هنا حرف يوم لما استوى قلت على الشريطي عشرة الاف ريال لانك لم تملكه وقت الوجود  
الجاكيت على عبد الله فقط الجاكيت يا شيخ اشتري زكاة - 00:45:41

لكن اشترط ان يكون وسط يعني من اوسط تمرة الان مسألة هل يخرج من كل نوع حقه يخرج حقه والسكنى يخرج هذا يأتي من باب

هل يلزم المالك ان يخرج زكاة كل نوع من التمر على حدة او يخرج من المتوسط - 00:46:08

هذا يأتي بخلاف الفصل الذي بعد هذا كذلك ايضاً لو ملكه بارث بان يكون مثلاً ابن عمك عند اهل النخل ولما استوى النخل او استوى الزرع وقارب الزكاة على من عندك. لا بد ان تخرج منها - 00:46:41

تعتبر هذى قاعدة. اي نعم قاعدة. نعم ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطن والزعبل وبالزيتون في وزني جعفر وهو شعير الجبل وحبوا وحب وحب النمام ولو نبت في ارضه لانه لا يملكه بملك الاخر. فان نبت بنفسه بنفسه ما يزرعه الادمي - 00:47:08

او يملك وقت الوجود ولا تجب الزكاة لما لا يملك مما هو مباح نوعاً من العشق يعني شيء من النبات نوع من النبات له حد. له رائحة طيبة لو جمعته ما في زكاة - 00:47:45

وكذلك ايضاً لو جنك من حب الربلة امطار ما في زكاة لانه مو مملوك لك بل هذا مباح ونبت في ارضك المباح لأن يكون عندك عيالك شو قيمة فيها نبات وجنيتها منها - 00:48:16

لأنه تقدم كل ما يكال ويدخر في شتى. سواء كان قوت او موقوت من الحل والشعير حب العصفر القرطم كله في جاكيت على ما تقدمت لكن لو خلاف نعم وكذلك مثله - 00:48:47

ما شفق من جرأك في عيادتك ولكن جا الشيل ونبت لان مملوكاً لك واقتلوه نعم ويجب العشب او نصفه على مستأجر الارض دون مالكها كالمستعير لقوله واتوا حقه يوم حصاده. ويجتمع - 00:49:18

العشر والخارج في ارض خراجية. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى ويجب العسر على مستأجر الارض والمستعين دون مالكها فلا عشر عليه المعنى هو ان الزكاة سواء كانت العشر او نصف العشر او ثلاثة اربع عشر على التفصيل السابق بيان - 00:49:39

ان الشكاة على ما لك لا على ما ملك والله يقول واتوا حقه يوم حصاده معنا لو كان عندك ارض مثلاً واجرتها هذا الشخص يزرعها على ان يعطيك الاجار مئة صاع عيش - 00:50:06

او الف صاع عيش. هذا ليك المالك. يراه الارض تكامل الشرع المستأجر منك ابانا ابا ابا ابا احملك من الزكاة لان كلهم فزكة واجبة في الذمة في ذمة كان العشر على مستأجر الارض دون مالكها. فالمالك ما له شيء - 00:50:31

لان حقه متعلق بالذمة ولم يكن مالكا لهذا الجمع. والله يقول واتوا حقه يوم حصاده. فانت الذي تحصد و هو من كلك فلو تلد مثلاً نهائياً حقه ثابت الا في مسألة الجوارح كما يأتي - 00:51:08

وقوم ويجتمع عشر وخارج في ارض خراجية يعني لو كانت الارض خراجية. الارض خراجية متى تكون؟ وش معناها؟ هذا يأتي بيانه كتاب الجهاد ان شاء الله والارض الخرجية ثلاثة اقسام كما سيأتي. اما ان الامام - 00:51:31

اذا فتحنا مثلاً هذه البلاد او قفارها او قفارها وجاء اليها خراجاً مستمراً للمسلمين الثانية صالحناهم على انها لهم ولنا الخارج الثالثة تركواها فجعاً منا وهذه يجعل بها خراج فمثلاً هذه الارض وما يشتمت عند اهل نجد بيت المال - 00:52:04

دخلت في بيت مال داخل الحكومة وكان في الرياض انا اذكر الرياض هشام منها بيت مالي يعني ملك لك لكن فيها جزء معلوم زائد على الزكاة. يأخذون مثلاً ربع ثمرة - 00:52:40

او يأخذون مثلاً ما يخرج غير الزكاة تأخذ المالية تأخذ الحكومة لا لا يشمونا وذلك لأنهم دخلوها عنوة اما البلاد اللي اسلم اهلها عليها قليلاً. او انهم اختطوا مواد واحياءها وهم في بلاد الاسلام انما اذا دخل او صالحهم على انها لهم - 00:53:01

هذا هو الخوارج فاذا كان عندك ارض مثلاً فيها حرج يعني فيها شهم بيت مال يجتمع فيها خراج وعشب الخارج متعلق برقبة الارض هو العشر متعلق بالغلة في نفس رقبة الارض - 00:53:34

والزرع والزكاة متعلق بنفس الغلة ولا زكاة في قدر الخارج ان لم يكن له مال اخر و اذا اخذ ولا زكاة في قدر الخارج ان لم يكن له مال اخر. فان كان له مال اخر فيؤخذ الخارج منه - 00:54:04

ويذكر الجميع. مثاله ما عندك ارض فيها خراج وجراتها خرج مثلاً الرابع هذا ما في شيء ان لم يكن له مال اخر

ما يخرج الخراج من المال الاخر كحالك هذى فيها خراج وفيها زرع - 00:54:26

لكن فيها خضار من الاشياء التي ما فيها زكاة يا مثلا كوشة ويا بطيخ من البطيخ حتى اشتري ناخذ زكاة جنين كامل ما دام عندك مال اخر وحراسة ثانية يعني منها اللي من ما لا في شك فيه رمان وفيه خوف - 00:54:58

نجعل الخراج من هذا الشيء لانه متعلق برقبة الارض واللي في جكارات يسلم جاكلات الجميع اما اذا كان ما هنا الا هذا فقط فما فمقدار الفرائض ما في شيء ما في زكاة - 00:55:21

مثلا هذه الارض فيها من ما شم بلغتنا شبرا عند يسمونه حكم عندك ارض لغيره يعني حكمه حكم الخراج لما جرأتها اسلم الجاكيت في البيت وانت طيبة. انت بتاخذوا مني - 00:55:37

فان كان فيها دراهم وهي اعصر ان كان فيها دراهم زرعتها وفيها مئة ريال وناخذ المئة من ربع الخضار لانها متعلقة برقبة الارض والا عليك تننزل من راس المال تننزل من جيش الخنثة ومن ما تقدم - 00:56:15

فاما كان عندك خضار يتعلق بمئة ريال مثلا يتعلق بمئة ريال وتسلمه والمذهب انه لا يجوز بدل النخل عندك جدك وتشرط على المشتري ولا اي شيء لان رقبة الارض مشغولة - 00:56:49

في هذه الشبرة او بهذه الاصحية من جيش الارض الخارجية لكن القول الصحيح جوازك العلامة ابن القيم والمشتري ينزل منزلة البائع من التزامه لهذه الشبرة المتعلقة برقبة الارض. نعم لو كان لتموت مثلا لك خير - 00:57:33

اضاحي في غلة الثالث اظاهي وحدة لك ووحدة لامك ووحدة لابوك هذى الصورة مكة مثلا الضحايا هذى تعبت. بغو بيعونها الا انا وابن القيم كل الملك كله وجعل جزء من الثمن في مثلا بيت العمارة - 00:58:15

اللي مات يتعلق بمشيئه النقل. نقل الوقف يجوز نقله اذا اقتضت المصلحة على ذلك اذا انفع وانصح الوقت الانسان كان في الغلة او سواء في كله ان قد يخشى من المشتري ان يفرط القاضي اذا كان رأى المصلحة - 00:58:53

نقله مثلا في جهة اخرى في بيت او اذا اخذ من ملكه او موات كرؤوس الجبال من العسل مئة وستين رطلا عراقيا فيه عشره قال الامام اذهب الى ان في العسل زكاة. اذهب الى ان في العسل زكاة العشب. قد اخذ عمر منهم الزكاة - 00:59:18

واذا اخذ من ملكه او موات من الاسد مقداره مائة وستون لترا فان فيه العشاء لان عمر رضي الله عنه اخذ العشب من العسل وهذا هو المذهب وهو من المفردات - 00:59:43

منهج جمهور العلماء العشاء في العشاء اللي جاك ولكن مذهب احمد يشتغل بقصة عمر وقصة ابي شيار متعي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من و قال احمي جبل قال حميته لك - 01:00:03

قالوا هذا يدل على ان فيه زكاة. ونصابه عشر قرب كل قربة يسع ست عشر لطل وشواء كان هذا العسل من منكر يعني خلية النحل في حالك او خلية النحل في جبل لا تملكونه ولكنك اخذته - 01:00:25

يعني مقرها ليس لك ما دام انك العسل واخذته سواء كان تحصل من خلية النحل المقيمة في ملكك او تحصل من خلية النحل المقيمة في الجبال. فمن حصون مئة وستين رجل يجعل فيها الزكاة وهو العشر وكما قلنا ومذهب الامام احمد ومذهب - 01:00:57

جمهور العلماء لا زكاة لي نعم ايش يقولون لان عمر رضي الله عنه اخذ من كل عشر قرب قبة. والقربة ذاك الوقت تسع ست عشر رطب ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر لكن هنا سؤال - 01:01:28

اللين هذا من النحل ولا من الغنم ها زكينا لك وش الفارق اللين في في اصله الزكاة وهو فرع عن اصله. صحيح من لين اصله الغنم والغنم زكي فلا يزكي مرتين - 01:01:52

اما العسل واما اللين متولد من غنم والغنم محل للزكاة. فلا تزكي الاصل ويذكي انا مع مرة اخرى. يا شيخ الحين مصانع ما عندهم اصول تزكي على انها عروض تجارة او التجارة - 01:02:33

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل ومن ذكر من المغشيات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصد للنماء مرصد غير مرصد للنماء كذلك ولا زكاة فيما ينزل من السماء كالمن - 01:03:01

والترنجبيل وما اشبه ذلك. كل هذا ما في شكات وكذلك اذا ذكر معاشرات مرة واحدة كفى ما يتكرر خلاف النقود لانه غير مرصد للنماء بل للاكل معنى لو خمسين الف وجبة - [01:03:22](#)

واخرجت زكاة نصف العشر لانه يشقى بمعونة الفين الباكي ما نقول دقة ثانية. والستين وثلاث واربع ما في شيء يكفي الاول او كان عندك مثلا ايش؟ زكينا اول مرة تقومي دخلت هالبيت مئة الف صائم - [01:03:54](#)

لا تتكرر بتكرار الاحوال. لانه غير مرصد للنماء ما ينمو ويزيد من جيش شكاة العروض التي تقلبها لاجلنا انما تريد ان تأكل منها. نعم. او كان ذهبا او فضة فيه كبر عشقه. ان بلغ نصابه. وان كان غيرهما فيه - [01:04:21](#)

وشرق قيمته وان كان غيرهما فيه ربع عشق قيمته ان بلغت نصابه. بعد سبك وتصفيه. ان كان قال المخرج له من اهل وجوب الزكاة والرکاز كذلك. المعدن مأخوذ من العدن - [01:04:53](#)

وهو البقاء معادن الارض ما فيها من ذهب او فضة او نحاس او رصاص او جار او زفت او كحل هذا اذا كان ثابت في الارض. معدن في الارض. هذا كله فيه زكاة. فان كان المعدن ذهب فضة فيه ربع عشب. بعد تصفيته - [01:05:17](#)

وان كان غير ذهب وفضة يعني اذا بلغ نصابا و كان من اهل الزكاة اما ان كان المصداقية ذمي كافر ما في شيء وان كان غير الذهب والفضة. مثل حديث او رصاص - [01:05:48](#)

او قار او كحل فهذا زكاته ربع عشر قيمته اذا بلغ اذا بلغت النصابة ويسلم الزكاة بعد تصفيته ومعلوم ان الارض فيها معادن كثيرة فيها نحو سبع مئة معدن مختلفة - [01:06:09](#)

وهي كلها بها زكاة اذا كانت ثابتة لكن هنا سؤال بترويل ها؟ الوضع الحالي. ايه. لانه مو بفرق لو فرضنا ان لفرض او شركة معك معدودين تملكون كلهم يمكن فرق ما يستطيع. لكن لو انا خمسين تاجر - [01:06:42](#)

خاص شيخ الزكاة القيمة جاكيت نعم تلقينا زكاة في قيمة هذا الخارج سواء كان بنزين او غيره في قيمة ما تكون فيه الزكاة افهم انك تمشي اقول واذا كان لا قيمة الماء جيد يبيعونه الحين وايتات - [01:07:30](#)

هنا ركب عليها ماكينة لكن على كل حال لكن يأكلوا يأكلوا والشياطين يبنيها بيته وبناته واحتته وجدته وعمته وجيشه القلب انا والله عندي جديد طلعت عين طيبة حطيت عليها مكينة او دين ونص وتعتبر منها - [01:07:59](#)

داخل عليك اليوم داخل علينا يوميا لأن هذا ما يشمه معدن المعدن هو الثابت مأخوذ من العدل وهو البقاء. اما الجاري هذا يقولون ما في زكاة ولا يسمى معجون كلمة - [01:08:36](#)

بقي موضوع البنزين ان حقول موب جاري في زكاة يمشي جاري ما شماماته لان المادة هو الثابت الباقي لما يخفى لا في هذا اما اللي يروح منه انما المعدن الثابت الذي ما يجوز - [01:09:05](#)

في محله ما هو جاري ها اذا جينا اذا كان لا الاحجار البحر والرکاز ما وجد من دفن الجاهلية بكسر الدار اي مدفونهم. او من تقدم من كفار عليه او على بعضه علامه كفر فقط - [01:09:34](#)

والرکاز ما وجد من ذهن الجاهلية والدفن الجاهلية الموجود في الارض مثلا الا انه لابد ان يكون عليه علامه الكفار او على او على بعضه علامتهم حكم البعض حكم الكل. فهذا يشم رکاش. اما اذا كان عليه علامه المسلمين - [01:10:18](#)

ما حكم حكم اللقبة بمعنى لو جئت انت قلت انا حضرت شاشة هناك ولقيت لي كنز وشو؟ قال والله لقيته قطع ذهب مكتوب عليها موسى كليم الله هذه علامه الكفار - [01:10:43](#)

او مكتوب عليها مثلا اسم ملك من ملوك الكفار. او رئيس من رؤساء الكفار. او شعار الكفار او من او من الجاهلية مثلا جاهلية العرب قبل بعثة النبي صلي الله عليه وسلم فنقول الاعمال ليس عليك الا اما اذا كان عليه علامه المسلمين كما لو - [01:11:04](#)

مظلومة عليه اسم عبد الملك ابن مروان لانه وجد في الصومان هنا مكتوب على هالجانب امير المؤمنين ظلم في عهد امير المؤمنين عبد الملك ابناء. وللوجه الثاني سورة قل هو الله احد - [01:11:30](#)

مثل هذا سبيل قطر جاك احد الليل لكن هذا كلام نعم شيخ لكن قولهم انه اذا وجد عليه علامه الكفار كان في العهد في اول الاسلام

يتعاملون اذا كان في بلاد المسلمين - 01:11:50

الريبة اقصد سلمك الله بالنسبة في اول عهد المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في عهد ابو بكر وعمر ما سكتنا في عهد بنى امية. نعم. لو وجد في هذه الاشياء عندك في ستين سنة في عهد المسلمين - 01:12:22

اكثر من خمسة وستين سنة ماسك فيها نقود. لو وجد شيء مدفون عليه عالمة الجاهلية لكن دفنه مسلم. اذا كان في المسلمين اما اذا كان بالبلاد يحكمها الكفار لا ايش - 01:12:45

حكم حكم نعم اقول اه تعريف ظابع الاف السنين او الف سنة او مئة سنة او مئتين سنة او اربع مئة سنة نعم يقولون يعذبك خشية ان يكون صاحب معروف. نعم نعم. فيه الخامس في قليله وكثيره ولو عرضا لقوله - 01:13:14

صلى الله عليه وسلم وفي النكاس الخامس. متفق عليه عن ابي هريرة ويصرف مصرف المطلق. كذلك فيه الخامس ولا يشترط له نصاب فاذا وجدت كنز فاخراج خمس والباقي لك. حتى ولو لم يكن الله خمسة - 01:13:47

لم تبلغ النساء قليلا عموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخامس وهذا الذي يؤخذ من الزكاة مصرفه مصرف البيع في مصالح المسلمين كما يأتي بيان حكم في الجهاد - 01:14:09

وقد وقع في جمل بن عبد السلام مسألة وهو ان رجلا وجد كنزا فسأل العلماء والواقعة يقول وان الرجل كنزا فسأل علماء في وقت ابن عبد السلام قال اني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني في النوم - 01:14:35

وقال لي اذهب الى مكانك ذا. فانك تجد فيه كنزا فخذها وانفقوا ولا خمس عليك فيه قال الرجل فذهبت فحضرته كما كان ولم اعرف عنه الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاءني في النوم - 01:15:01

وقال لي لا امشي عليك هل علي خمس افتى بعض العلماء قال لا ما دام ان الرسول جاءت وقال لك هذا القول والشيطان لا يتمثل في صورة الرسول وووجدت الامر المطابقا كما اخبر - 01:15:23

الرؤيا حق فخذها ولا خنوش عليك. بل ابن عبد السلام. عز الدين ابن عبد السلام. فقال لا. بل اختم قال له ان رسول الله جاءه بالنوم والشيطان لا يتمثل على صورة الرسول وقد وجد الكنز كما اخبر في - 01:15:41

من الذي عين وقال عليك هل عليه خمس افتى بعض العلماء قال لا بل عليه خمس لانه صحيحا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخامس - 01:16:05

هذا حديث صحيح متفق عليه وهذه الرؤيا من اقل احوالها نقول حديث ضعيف او حسن. فلا نعارض الاحاديث الثابتة الصحيحة برأيا منام فعليه ان الحق مثل ما قال ابن عبد السلام ويصرف مصرف المطلق للمصالح كلها - 01:16:24

وباقيه بواجبه ولو اجيرا لغير طلبه. كذلك يشرب ما يؤخذ منه الذي هو الخامس مصاريفه يعني المصالح العامة والباقي لواجبه ولو كان اجيرا له. اذا كان استأجر لغير طلبه معنى - 01:16:48

استأجرت انسان عند الشيشان كذاب لكن هذى في ارضي يقول ما لكش دين اللي الا ان كانك استأجرت لطلب هذا الكنز اذن لي واجله. هذا معناه ولو كان الواجب مستأجرا مستأجرا استأجر لغير طلبه - 01:17:12

وان كان على شيء منه عالمة المسلمين فلو قطر. وكذا ان لم تكن عالمة واذا كان عليه شيء من عالمة المسلمين ما حكمه حكم ابن قطر؟ او لم يكن عليه عالمة بل قطعة ذهب وفضة ما ندرى وش هي. فكذلك حكمه حكم النقطة تغليبا لجانب - 01:18:09

والله اعلم - 01:18:30